(ب) قضاة الإدارة المركزية

المركز	الوظيفة	العدد
دمشق	وكيل وزارة العدل بدرجة نائب عام	١
	رئيس إدارة التفتيش القضائى بدرجة مستشار	١
	مفتش قضائى بدرجة رئيس محكمة ابتدائية	٢
	رئيس إدارة تفتيش النيابات العامة بدرجة محام عام ...	١
	مفتش نيابات عامة بدرجة رئيس نيابة	٢
	مدير إدارة التشريع بدرجة مستشار	١
	وكيل إدارة التشريع بدرجة رئيس محكمة ابتدائية ...	١
	مدير مكتب فنى بدرجة رئيس محكمة ابتدائية	١
		١٠

(ج) أعضاء النيابة العامة

المركز	نائب عام	محام عام أول	محام عام	رئيس نيابة من الدرجة الثالثة	رئيس نيابة	وكيل نيابة	معاون رئاسة نيابة	المجموع
دمشق	١	١	١	٤	٣	٢	٤	١٦
حلب	—	—	١	٤	٣	٢	٤	١٤
اللاذقية	—	—	—	١	٢	١	١	٥
حمص	—	—	—	١	٢	١	١	٥
حماه	—	—	—	١	٢	١	١	٥
دير الزور ...	—	—	١	١	٢	١	٢	٧
الحسكة	—	—	—	١	—	١	١	٣
درعا	—	—	—	١	١	١	١	٤
السويداء ...	—	—	—	١	١	١	١	٤
ادلب	—	—	—	١	—	—	١	٢
طرطوس ...	—	—	—	١	—	—	١	٢
الرقة	—	—	—	١	—	—	١	٢
القامشلى	—	—	—	١	—	—	١	٢
	١	١	٣	١٩	١٦	١١	٢٠	٧١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية للاقليم المصرى الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون أصول المحاكمات للاقليم السورى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية للاقليم المصرى الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية للاقليم السورى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٣ آذار سنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بالإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية بالإقليم المصرى .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى المواد من ٤٢٥ الى ٤٤٩ و ٨٨١ و ٨٨٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمواد من ٤٢٠ الى ٤٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد من ٢٥٠ الى ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات والمواد من ٣٣٦ الى ٣٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار إليها . ويستعاض عنها بالنصوص المرافقة ، ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامها .

مادة ٢ — عبارة " قلم كتاب " محكمة النقض الواردة فى هذا القانون تشمل (قلم الكتاب بمحكمة النقض فى الإقليم المصرى) كما تشمل أيضا (ديوان محكمة التمييز فى الإقليم السورى) .

مادة ٣ — عبارة " المحاكم الجزئية " الواردة فى هـذا القانون تشمل أيضا " محاكم الصلح " بالاقليم السورى .

مادة ٤ — النصوص المتعلقة بالطعن بالنقض فى المواد الداخلة فى اختصاص المحاكم الشرعية ، بالإقليم السورى ومواد الأحوال الشخصية فى كل من اقليمى الجمهورية تظل سارية المفعول فيما عدا ما نص على إلغائه فى المـادة الأولى .

مادة ٥ — الطعون المرفوعة أمام محكمة النقض ومحكمة التمييز عند العمل بهذا القانون تسرى فى شأنها النصوص التى كانت سارية قبل العمل به .

ومع ذلك تسرى أحكام المواد من ٩ إلى ١٧ فقرة أولى من هذا القانون بالنسبة إلى جميع الطعون المرفوعة فى المـواد المدنية والتجارية فى الإقليم السورى وكذلك تسرى أحكام المواد المذكورة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة فى المـواد غير الجزائية فى الإقليم المصرى إذا لم تكن قـد حددت جلسة لنظرها أمام دائرة المواد المدنية والتجارية أو دائرة مواد الأحوال الشخصية عند العمل بهذا القانون — وعلى محكمة النقض تحديد يوم من كل أسبوع لنظر الطعون الخاصة بالإقليم السورى .

وفى الإقليم الجنوبى لا تسرى أحكام المـادة ٣٠٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بالنسبة إلى الطعون التى رفعت أو التى ترفع أمام محكمة النقض .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٧٨ (٢١ فبراير سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

الباب الأول

الطعن فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

مادة ١ — للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

(ثانيا) إذا وقع بطلان فى الحكم

(ثالثا) إذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم .

مادة ٢ — للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية وذلك إذا كانت الأحكام المطعون فيها مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله إذا كان الحكم صادرا فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم .

مادة ٣ — للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى — أيا كانت المحكمة التى أصدرته — فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به سواء أدفع بهذا أم لم يدفع .

مادة ٤ — لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم .

ومع ذلك يجوز لدائرة فحص الطعون — دون غيرها — وإلى حين إصدار حكمها أو قرارها أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا إذا طلب ذلك فى عريضة الطعن (استدعاء التمييز) وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويجوز لها أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا بشرط الإيداع ويحدد رئيس الدائرة بناء على عريضة من الطاعن ، جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن بها الخصم وتبلغ للنيابة ، ولا يؤمر بوقف التنفيـذ إلا بإجماع الآراء . وفى حالة الرفض يلزم الطاعن بمصروفات الطلب

مادة ٥ — ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثون يوما .

مادة ٦ — يبدأ ميعاد الطعن فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية من تاريخ الحكم إذا كان حضوريا (وجاهيا) مالم ينص القانون على غير ذلك .

فإذا كان الحكم غيابيا وقابلا للمعارضة فلا يبـدأ الميعاد إلا من اليوم الذى تصبح فيه المعارضة غير مقبولة .

ويجرى الميعاد فى حق كل من الخصوم .

مادة ٧ — يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض (باستدعاء يقدم إلى ديوان محكمة النقض) أو المحكمة التى أصدرت الحكم ويوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب ويشتمل التقرير (الاستدعاء) علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن ، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه حكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

ولا يجوز التمسك بعد ذلك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى التقرير (الاستدعاء) . ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت . وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها .

ويجب على الطاعن أن يودع قلم الكتاب (الديوان) وقت التقـرير (الاستدعاء) :

(أولا) صورة من الحكم المطعون فيـه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة (المبلغة) منه إن كانت أعلنت وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه فى أسبابه . فإذا لم توجد هذه الأوراق فى الملف حكم ببطلان الطعن .

(ثانيا) المستندات التى تؤيد الطعن :

وإذا كان التقـــرير بالطعن (استدعاء التمييز) قد حصل بقلم الكتاب المحكمة (قدم إلى ديوان المحكمة) التى أصدرت الحكم فيجب على قلم الكتاب (الديوان) إرسال جميع الأوراق الخاصـــة بالطعن إلى محكمة النقض فى اليوم التالى للتقرير بالطعن (لتقديم الاستدعاء) .

ويجوز لرئيس المحكمة عند الاقتضاء الأمر بضم ملف المـادة (القضية) الصادر فيها الحكم المطعون فيه إذا طلب ذلك أحد الخصوم حتى نهـاية الميعاد المحدد لتقديم مذكرة بدفاعه .

مادة ٨ — يجب على الطاعن قبل التقرير بالطعن أن يودع خزانة المحكمة التى يريد التقرير بالطعن أمامها على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين جنيها (٢٠٠ ليرة سورية) إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف أو خمسة عشر جنيها (١٢٠ ليرة سورية) إذا كان من محكمة ابتدائية أو محكمة مواد جزئية .

ولا يقبل قلم الكتاب (الديوان) تقريرا بالطعن (استدعاء التمييز) إذا لم يصحب بما يثبت هذا الإيداع ، وتعفى الدولة من هذا الإيداع وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية .

ويفرض رسم ثابت قدره خمسة عشر جنيها (١٢٠ لـــيرة سورية) فى الطعون بالنقض .

مادة ٩ — يرسل قلم الكتاب (الديوان) ملف الطعن إلى النيابة العامة فورا وعليها إيداع مذكرة بأقوالها فى أقرب وقت مراعية فى ذلك ترتيب الطعون بالجدول ثم يعين رئيس المحكمة أحد أعضاء دائرة فحص الطعون مقررا ويحدد الجلسة التى تنظر فيها القضية ويخبر قلم الكتاب (الديوان) بها محامى الطاعن قبـل الموعد بأسبوع على الأقل بكتاب موصى عليه (مسجل) .

مادة ١٠ — تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد أن يتلو المستشار تقريره ولها سماع محامى الطاعن والنيابة العامة وتكون النيابة آخر من يتكلم .

وتسرى القواعد المقررة لنظر الطعن أمام دائرتى المواد المدنيـة والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية على الطعن أمام دائرة فحص الطعون .

وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على دائرة المواد المدنية والتجارية أو دائرة الأحوال الشخصية إما لأن الحكم المطعون فيه مرجح نقضه وإما لأن الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لمحكمة النقض تقريره قررت إحالته إليها ، وإذا رأت بإجماع الآراء أنه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض حكمت برفضه ، ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة — وتبين الدائرة فى محضر الجلسة بإيجاز وجه النظر إذا كان الحكم صادرا بالرفض .

ويجوز أن تكون الإحالة مقصورة على بعض أسباب الطعن .

وفى حالة الحكم بالرفض تحكم الدائرة بإلزام الطاعن بمصروفات الطعن وتصادر الكفالة حتما ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر بالرفض بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ١١ — إذا صدر قرار بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة يؤشر قلم الكتاب (الديوان) بهذا القرار على تقرير الطعن (استدعاء التمييز) وعلى الطاعن إعلان (تبليغ) الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشرا عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التـالية لقرار الإحالة ، ويكون هذا الاعلان (التبليغ) بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية وعلى الطاعن أيضا أن يودع خلال الخمسة الأيام التالية لانقضاء هذا الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن ومذكرة بشرح أسبابه المبينة فى التقرير (الاستدعاء) .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء دائرة المواد المدنية والتجارية أو دائرة الأحوال الشخصية من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون فى إصدار قرار الإحالة .

مادة ١٢ — إذا بدا للمدعى عليه فى الطعن أن يقدم دفاعا فعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة (الديوان) فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المـادة السابقة مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها . ويجوز له أن يتمسك فى مذكرته بالدفوع التى سبق له إبداؤها أمام محكمة الموضوع وقضت برفضها .

فإن فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضا فى ميعاد خمسة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب (الديوان) مذكرة بالرد مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها مؤيدة للرد .

وفى حالة تعدد المدعى عليهم فى الطعن يكون لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع فى ميعاد الخمسة عشر يوما المذكورة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين .

فاذا استعمل الطاعن حقه فى الرد كان للمدعى عليهم أن يودعوا فى ميعاد خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاتهم على هذا الرد .

مادة ١٣ — يجوز للمدعى عليهم فى الطعن قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المـادة السابقة أن يدخلوا فى الطعن أى خصم فى القضية التى صدر فيهـا الحكم المطعون فيه لم يعلن بالطعن من رافعه .

ويكون إدخاله باعلانه (تبليغه) بالطعن .

ولمن أدخل أن يودع قلم كتاب محكمة النقض (الديوان) فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها

وفى هذه الحالة لاتسرى مواعيد الرد المنصوص عليها فى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة السابقة إلا بعد انقضاء ميعاد الثلاثين يوما المذكورة .

مادة ١٤ — لكل من كان خصما فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يعلنه (يبلغه) رافع الطعن بطعنه أن يتدخل فى قضية الطعن ليطلب الحكم برفض الطعن ، ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه قلم الكتاب (الديوان) قبل انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ١٢ مشفوعة بالمستندات التى تؤيده .

مادة ١٥ — المذكرات وحوافظ المستندات التى تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه وأن يكون موقعا عليها من محاميه المقبول أمام محكمة النقض .

مادة ١٦ — لا يجوز لقلم الكتاب (الديوان) لأى سبب أن يقبل مذكرات أو أوراقا بعد انقضاء المواعيد المحددة لها ، إنما يجب عليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم من قدمها وصفته وسبب عدم قبولها .

مادة ١٧ — بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المواد السابقة يرسل قلم الكتاب (الديوان) ملف الطعن إلى النيابة العامة .

وبعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر والجلسة التى تنظر فيها القضية .

مادة ١٨ — تدرج القضية فى جدول الجلسة ويعلق الجدول فى قلم الكتاب (الديوان) قبل الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ١٩ — تحكم المحكمة فى الطعن بغير مرافعة بعد أن يتلو المستشار المقرر تقريرا يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها ويحصر نقط الخلاف التى تنازعها الخصوم بدون إبداء رأى فيها .

مادة ٢٠ — إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامى الخصوم والنيابة العامة وفى هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محام معهم .

وليس للخصوم الذين لم يودع باسمهم مذكرات الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة .

ولا يجوز ابداء أسباب شفوية فى الجلسة غير الأسباب التى سبق للخصوم بيانها فى الأوراق . وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة السابعة .

مادة ٢١ — يجوز للمحكمة استثناء أن ترخص لمحامى الخصوم وللنيابة بإيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على القضية أنه لاغنى عن ذلك . وحينئذ تؤجل القضية لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التى يجب إيداع تلك المذكرات فيها .

مادة ٢٢ — إذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم فى المصاريف .

مادة ٢٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى اليها بإجراءات جديدة .

فان كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم . وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التى أحيلت اليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة .

ويجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التى أحيلت إليها القضية أكثر من واحد من القضاة الذين اشتركوا فى إصدار الحكم المطعون فيه .

ويجوز لمحكمة النقض عند الاقتضاء إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى .

مادة ٢٤ — ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للحكم فيه جاز للمحكمة أن تستبقيه لتحكم فيه .

وإذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها الحكم فى الموضوع ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة لنظره والأمر بضم الملف .

مادة ٢٥ — إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه حكمت على رافعه بالمصاريف وبمصادرة الكفالة ، وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه فى الطعن .

مادة ٢٦ — يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها .

وإذا كان الحكم لم ينقض إلا فى جزء منه بقى نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض .

مادة ٢٧ — لا تجوز المعارضة فى أحكام محكمة النقض الغيابية ولا يقبل الطعن فى أحكامها بطريق التماس إعادة النظر .

مادة ٢٨ — تسرى على قضايا الطعون القواعد والإجراءات الخاصة بنظام الجلسات كما تسرى عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون .

مادة ٢٩ — تتبع القواعد والإجراءات السابقة فى الأحوال التى يجوز فيها الطعن بالنقض فى الأحكام والقرارات الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية .

الباب الثـانى

الطعن فى المواد الجزائية

مادة ٣٠ — لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

(٢) إذا وقع بطلان فى الحكم .

(٣) إذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم .

ولا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية .

والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم . فاذا ذكر فى أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير .

مادة ٣١ — لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير فى الدعوى .

مادة ٣٢ — لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا .

مادة ٣٣ — للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية .

مادة ٣٤ — يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة (الديوان) التى أصدرت الحكم فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة .

ويجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد .

وإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل .

وإذا كان مرفوعا من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض .

مادة ٣٥ — لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة السابقة .

ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

مادة ٣٦ — إذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة (مانعة) للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ خمسة وعشرين جنيها (مائتى ليرة سورية) على سبيل الكفالة مالم يكن قد أعفى من ايداع هذا المبلغ بقرار من لجنة المساعدة القضائية ولا يقبل قلم الكتاب (الديوان) التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على ذلك الإيداع وتعفى الدولة من هذا الإيداع وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية .

وتحكم المحكمة بمصادرة المبلغ المذكور إذا لم يقبل الطعن أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه ويجوز لها فى مواد الجنح الحكم بغرامة لاتزيد على خمسة وعشرين جنيها (٢٠٠ ليرة سورية) على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة (مانعة) للحرية إذا لم يقبل طعنه أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه .

مادة ٣٧ — تحكم المحكمة فى الطعن بعد تلاوة التقرير الذى يضعه أحد أعضائها ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوما لذلك .

مادة ٣٨ — إذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما .

مادة ٣٩ — إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن . وإذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على الحالة الأولى المبينة بالمادة ٣٠ تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

وإذا كان مبنيا على الحالة الثانية فى المادة المذكورة تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إحالتها إلى محكمة أخرى

وإذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة استئنافية أو من محكمة جنايات فى جنحة وقعت فى جلستها ، تعاد الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى لتنظرها حسب الأصول المعتادة .

مادة ٤٠ — إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ فى القانون أو إذا وقع خطأ فى ذكر نصوصه فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة فى القانون للجريمة ، وتصحح المحكمة الخطأ الذى وقع .

مادة ٤١ — يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة (مانعة) للحرية إذا لم يتقدم لتنفيذ قبل يوم الجلسة ، ويجوز للمحكمة اخلاء سبيله بالكفالة .

مادة ٤٢ — لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقا بالأوجه التى بنى عليها النقض ، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة وإذا لم يكن الطعن مقدما

من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا .

مادة ٤٣ — إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه .

مادة ٤٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض .

وكذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع فى جميع الأحوال ، أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض .

مادة ٤٥ — إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى ، تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت .

مادة ٤٦ — مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة ، إذا كان الحكم صادرا حضوريا (وجاهيا) بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى مصر بإنشاء إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بنصوص القانون رقم ١١٣ المشار إليه الأحكام المرفقة .

مادة ٢ — يجوز خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون أن يعين شاغلو الوظائف القضائية المختلفة بالاقليم السورى فى الوظائف الفنية بإدارة قضايا الحكومة وذلك دون التقيد بأحكام التعيين وتحديد الأقدمية المعمول بها . ويتبع فى ذلك الأحكام الوقتية الواردة فى قانون السلطة القضائية .

ويكون التعيين بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى وزير العدل .

ويشتمل قرار التعيين على الوظيفة والأقدمية فيها .

مادة ٣ — إلى أن يتم توحيد نظام المرتبات بين إقليمى الجمهورية يعامل أعضاء إدارة قضايا الحكومة وموظفوها ومستخدموها طبقا للقواعد المالية التى تطبق بالنسبة لمجلس الدولة .

وتسرى على الموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين القواعد المطبقة حاليا فى كل إقليم وتحدد وظائفهم فى الميزانية .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٧٨ (٢١ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قانون إدارة قضايا الحكومة

مادة ١ — تكون إدارة قضايا الحكومة إدارة قائمة بذاتها وتلحق بوزارة العدل .

مادة ٢ — تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا .

ولرئيس إدارة قضايا الحكومة أو لمن يفوضه من الوكلاء أن يتعاقد مع المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم فى مباشرة بعض الدعاوى الخاصة بالحكومة أمام محاكم الاقليم السورى وذلك فى الأحوال التى يتعذر فيها على الادارة مباشرة الدعوى لأى سبب .

مادة ٣ — لا يجوز إجراء صلح فى دعوى تباشرها إدارة قضايا الحكومة إلا بعد أخذ رأيها فى إجراء الصلح ، كما يجوز لهذه الادارة أن تقترح على الجهة المختصة الصلح فى دعوى تباشرها .

وذلك مع عدم الاخلال بأحكام قانون مجلس الدولة .

مادة ٤ — تنشأ لهذه الإدارة فروع فى المدن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة .

مادة ٥ — تؤلف إدارة قضايا الحكومة من رئيس ووكلاء ومستشارين ومستشارين مساعدين يعاونهم موظفون فنيون من نواب ومحامين ومندوبين ويلحق بها عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين .

وينوب الرئيس عن الإدارة فى جميع صلاتها بالمصالح العامة أو بالغير ويكون له الإشراف على جميع أعمالها وموظفيها . وله أن يعهد إلى كل من الوكلاء ببعض اختصاصاته .

وفى حالة غياب الرئيس ينوب الوكيل الأقدم درجة عنه فى جميع الاختصاصات .